

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٣١ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩/٢/١٩٦١ بإنشاء فرع توثيق الموسيقى
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصه أقسام شرطة
الموسيقى وعابدين والجمالية بحسب حدودهم الإدارية ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٤/٧/٢٠٠٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق منشأة ناصر » - يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويشمل اختصاصه قسم شرطة منشأة ناصر بحسب حدوده الإدارية
فصلاً من فرع توثيق الموسيقى .

(المادة الثانية)

تعديل اختصاص فرع توثيق الموسيقى بإخراج قسم شرطة منشأة ناصر
بحسب حدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٤/٩/٢٠٠٥
صدر فى ١٤/٨/٢٠٠٥

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد